الأمم المتحدة

A/C.3/59/SR.45

الجمعية العامة

Distr.: General
29 March 2005
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم ، الأربعاء، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد كوتشينسكي ..... (أوكرانيا)

لاحقا: السيدة أستاناه بانو (نائبة الرئيس) ..... (ماليزيا)

المحتويات

البند ٩٣ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع)

البند ٩٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ٩٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-61213 (A)

0461213

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥.

البند ٩٣ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع)

مشروع قرار بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/C.3/59/L.17/Rev.1)

١ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد ريهرن** (شيلي): قال إنه بعد إجراء المشاورات تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار A/C.3/59/L.17/Rev.1، وأعلن أن أندورا وأنتيغوا وبربودا والأرجنتين والنمسا وبنغلاديش وبيلاروس وبليز والبرازيل وكندا والرأس الأخضر وكوستاريكا وكرواتيا وقبرص والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغيانا والهند وإندونيسيا والعراق وكينيا وملاوي ومالطة وموريشيوس والمكسيك وموناكو وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيكاراغوا وبنما وباراغواي والفلبين وقطر والإتحاد الروسي ورواندا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسان مارينو والسنغال وجنوب أفريقيا والسودان وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتيمور - ليشتي وتونس وأوغندا وأوكرانيا وأوروغواي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣ - **السيد قادري** (المغرب): قال إن اعتماد مشروع القرار، عشية انعقاد الدورة المقبلة للجنة التنمية الاجتماعية والذكرى العاشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، من شأنه أن يوفر رؤى أوضح ويزود اللجنة بتوصيات.

٤ - **الرئيس:** قال إن الوفود التالية ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: ألبانيا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، موريتانيا، منغوليا، نيبال، هولندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، أسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، توغو، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، زامبيا، زمبابوي.

٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/59/L.17/Rev.1*.

٦ - **السيد فوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): في معرض تعليله لموقف وفده قال إنه على الرغم من انضمام وفده إلى توافق الآراء إلا أن لديه تحفظات شديدة على الفقرة ١٠ من مشروع القرار، إذ أن تلك الفقرة لا تصف على نحو واف التدابير التي يتعين على الحكومات اتخاذها حتى تتيح لمواطنيها الاستفادة من العولمة. فهذه الأخيرة فرضت على الدول والحكومات تحديات ولكنه في أحيان كثيرة تم إغفال مزاياها. فقد توفرت لبلدان نامية عديدة فرص غير مسبوقة للنمو، وهذا يعود بدرجة كبيرة إلى ما جلبته العولمة من تحرير للتجارة، وتدفق لرؤوس الأموال، وحركة لليد العاملة. فالعولمة قوة يجب على الدول، النامية منها والمتقدمة النمو على السواء، أن تتمسك بها إن كانت تريد تحقيق حياة أفضل لمواطنيها. ومن أجل ذلك ينبغي وضع سياسات ملائمة، بدءا بالحكم الرشيد، وسياسات الاقتصاد الكلي السليمة، والالتزام بالتنافس في السوق

العالمية. فالحكومات التي تحاول عدم الانخراط في هذه العملية إنما تحد من إمكانيات التنمية الاجتماعية لشعوبها. وفي الختام، أشار إلى أن اللجنة الثانية تنظر حاليا بتعمق أكبر في المسائل المثارة في الفقرة ١٠، ولذا فإن إدراجها في مشروع القرار سابق لأوانه.

٧ - **السيد انديميني** (جنوب أفريقيا): قال إن بلده يتولى حاليا رئاسة لجنة التنمية الاجتماعية ويتوقع أن يوفر مشروع القرار الذي تم اعتماده للتو الأساس الذي سيستند إليه في صياغة نتائج الدورة المقبلة واستعراض المتابعة الذي سيجرى بعد انقضاء عشر سنوات على مؤتمر قمة كوبنهاغن.

البند ٩٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

٨ - **الرئيس:** اقترح أن تحيط اللجنة علما بالتقارير التالية في إطار البند ٩٦ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/59/123-E/2004/90)؛ وتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (A/59/187)؛ وتقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية (A/59/203 و Add.1)؛ وتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/59/204)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (A/59/77).

٩ - وقد تقرر ذلك.

١٠ - **السيد فوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يفهم من ذلك أن اللجنة تحيط علما بهذه التقارير وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

مشروع قرار بشأن حقوق الإنسان والفقر لمدقع (A/C.3/59/L.38)

١١ - **السيدة تينكوبا غرادوس** (بيرو): عرضت مشروع القرار وأعلنت أن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، أذربيجان، بوليفيا، البرازيل، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غواتيمالا، المكسيك، نيجيريا، نيكاراغوا، النيجر، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، جمهورية كوريا، السنغال، تايلند، أوكرانيا، فنزويلا، أوروغواي.

١٢ - وتابعت قائلة إن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحديا رئيسيا، وخصوصا بالنسبة للبلدان النامية، ولذا شكل جوهر الالتزامات التي تم التعهد بها في الإعلان بشأن الألفية وفي مؤتمرات القمة الأخرى. وأكد مشروع القرار من جديد، كما أكدت ذلك قرارات سابقة، أن الفقر المدقع والتهميش في المجتمع إنما يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان. فالقضاء على الفقر المدقع يتطلب، في جملة أمور، اتباع سياسات منسقة ومتواصلة تنفَّذ باتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وبالاعتماد على التعاون الدولي، وتقوم على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن آليات مالية جديدة لدعم البلدان النامية، ومصادر تمويل مبتكرة لمكافحة الجوع والفقر. وقالت إنها تأمل أن يجري اعتماد مشروع القرار بالإجماع، على منوال السنوات الماضية.

١٣ - **الرئيس:** أعلن أن بنغلاديش وتيمو - ليشتي وغينيا وفييت نام والجماهيرية العربية الليبية ونيجيريا أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع قرار بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/C.3/59/L.44)

١٤ - **السيد بيروغا فيلوي** (المكسيك): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الذين انضمت إليهم كل من أسبانيا وأوكرانيا وإكوادور وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا وموناكو ونيوزيلندا. وفي حين اتفق مقدمو مشروع القرار على أن الإرهاب يشكل مشكلة جسيمة بالنسبة للسلامة الإقليمية للدول وأمنها، فإن حاجة الدول الماسة إلى حماية سكانها من أي أعمال تهدد أمنهم، بما فيها الأعمال الإرهابية، لا تبرر الإلغاء الكامل لحقوق الإنسان أو تعليق تمتع الناس الذين يعيشون ضمن أراضيها بهذه الحقوق. وعلى العكس من ذلك، فإن احترام حقوق الإنسان، الذي لا يمكن على الإطلاق اعتباره عقبة، هو أداة فعالة لمكافحة الإرهاب ويجب بالتالي أن يكون عنصرا رئيسيا في جميع التدابير المعتمدة لهذا الغرض. أما انتهاكات حقوق الإنسان فلها تأثير سلبي إذ أنها تقوض الهدف المبتغى، ألا وهو كفالة أمن السكان.

١٥ - وقد أكد مشروع القرار من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي تعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته، في الوقت الذي ذكّر بواجب الدول الأعضاء المتمثل في أن تكفل امتثال جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي. ورحب مقدمو مشروع القرار بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/59/404)، المقدم عملا بالقرار ١٨٧/٥٨، وأقروا بأن الأمم المتحدة قد حققت تقدما في هذا الخصوص، ولكنهم رأوا أنه ينبغي للمجتمع الدولي مواصلة السعي من أجل كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

١٦ - ورحب مقدمو مشروع القرار أيضا بالجهود التي بذلتها الدول والآليات والإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ولكنهم أعربوا عن رغبتهم في إحاطة اللجنة علما بالنتائج التي خلصت إليها الدراسة التي أجراها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والتي تفيد بأن الأمم المتحدة لم تتمكن من معالجة المواءمة التامة بين التدابير المتخذة على الصعيد الوطني في مجال مكافحة الإرهاب والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ولذا رحبوا بتعيين خبير مستقل لهذا الغرض. وفي الختام، أعرب عن أمله في أن يجري اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

١٧ - **الرئيس:** أعلن أن أيسلندا وبلغاريا ورومانيا ومدغشقر وملاوي أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

مشروع قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/C.3/59/L.50*)

١٨ - **الرئيس:** قال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية وإن توفالو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - **السيد روك** (كندا): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وأعلن أن ألبانيا وبالاو وبلغاريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وقال إنه في الدورة السابقة للجمعية

العامة، تناول القرار ١٩٥/٥٨ هذه الحالة وطلب معاودة النظر فيها في الدورة الحالية. ولكن ما يدعو للأسف هو التدهور الذي لوحظ في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وأشار إلى وجود تطورات إيجابية كذلك. وقد جرى ذكرها في مشروع القرار وذلك بهدف تقديم نص متوازن. ولكن التقدم الذي أحرز لا يوازي الانتهاكات الخطيرة التي حصلت، ولم يحرز تقدم ذو شأن في تنفيذ ذلك البلد لالتزاماته في مجال حقوق الإنسان.

٢٠ - وتابع قائلا إنه يتفهم تردد العديد من الوفود في ما يتعلق بقرارات تستهدف بلدانا بعينها، ولكنه يرى أنه لو كان للقواعد الدولية أن تطبق بالفعل فلا بد للمجتمع الدولي من أن يتدخل في الحالات الجسيمة التي لم تحترم فيها هذه القواعد. وقال إن الحوار الجاري بشأن حقوق الإنسان أمر شديد الأهمية واتخاذ القرار سيشكل عاملا مكملا لهذا الحوار. وفي الواقع فإن العديد من البلدان المنخرطة في حوار مع جمهورية إيران الإسلامية هي من بين المشاركين في تقديم مشروع القرار. فالمشاركون في تقديم مشروع القرار هذا يأملون أن يحقق اعتماده تغييرا في الحياة اليومية لسكان ذلك البلد، بمن فيهم الأشخاص المحرومون من الحق في التعبير عن رأيهم والأقليات والنساء.

٢١ - **السيد هايي** (باكستان): تكلم بناء على طلب من رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي فقال إن تلك المنظمة عارضت باستمرار تقديم قرارات تنتقد بعضا من البلدان النامية والبلدان الإسلامية. فمثل هذه المقترحات تحول عمل اللجنة إلى عمل ذي دوافع سياسية ولا تعضد قضية حقوق الإنسان. ولن يؤدي اعتماد مشروع القرار إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في إيران على الإطلاق؛ بل على العكس من ذلك، سيؤدي إلى خلق هوة شاسعة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، وهو ما يتعارض تعارضا تاما مع جدول أعمال الأمم المتحدة.

٢٢ - إن جمهورية إيران الإسلامية قد وجهت دعوة مفتوحة لجميع المقررين الخاصين لزيارة البلد في سياق أدائهم لمهامهم. والحوار بشأن حقوق الإنسان جار بين الاتحاد الأوروبي وذلك البلد. وقد اتخذت الحكومة المنتخبة تدابير إيجابية عديدة على الصعيدين التنفيذي والتشريعي من أجل ضمان إحراز التقدم. والجهاز القضائي يعمل بنشاط من أجل القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان. وتابع قائلا إن بلدانا عديدة، منها بلدان متقدمة النمو، واجهت عقبات شائكة في طريق تحقيق احترام حقوق الإنسان، وسيؤدي اتباع نهج يتوخى الكمال إلى نتائج عكسية. وبالتالي فإن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تعارض اعتماد مشروع القرار.

٢٣ - **الرئيس:** قال إنه طُلب إجراء تصويت بنداء الأسماء.

٢٤ - **السيدة أستاناه بانو** (ماليزيا): تكلمت تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقالت إن حركة بلدان عدم الانحياز، في مؤتمر قمتها الثالث عشر وفي مؤتمرها الوزاري الرابع عشر، قد شددت على أنه يجب تناول قضايا حقوق الإنسان من منظور عالمي من خلال نهج بناء قائم على الحوار، وأن يهتدى في القيام بذلك بمبادئ الموضوعية، واحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والنزاهة، وعدم الانتقائية، والشفافية، مع مراعاة السمات السياسية والتاريخية والاجتماعية والدينية والثقافية لكل بلد من البلدان. إن استغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية، بما في ذلك استهداف بلدان بذاتها لاعتبارات لا صلة لها بالموضوع، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. ولذا فإن ماليزيا ستصوت ضد مشروع القرار.

٢٥ - **السيد كومبرباتش** (كوبا): قال إن وفده سيصوت ضد مشروع القرار كونه تمييزيا ولا يعكس اهتماما حقيقيا

بتعضيد قضية حقوق الإنسان بل يلجأ إلى الكيل بمكيالين وهذا ما تميَّز به تناول قضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وتابع قائلا إنه لا يحق لمقدمي مشروع القرار رصد الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة مثل جمهورية إيران الإسلامية، بل عليهم بدلا من ذلك أن ينظروا إلى مشاكلهم الخاصة بحقوق الإنسان وأن يسعوا إلى تعزيز حقوق الإنسان الدولية وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٢٦ - **السيد مير** (البرازيل): قال إن وفده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار. فكما سبق لوفده أن أعلن في لجنة حقوق الإنسان، فإنه يشك كثيرا في جدوى القرارات التي تستهدف بلدانا بعينها، في ما عدا الحالات التي تتسم بخطورة استثنائية. فمثل هذه القرارات تؤدي إلى تسييس القضايا ولا تعود بالنفع على الأشخاص الذين تسعى إلى حماية حقوقهم. ولذا اقترحت البرازيل على لجنة حقوق الإنسان آلية تهدف إلى وضع تقرير شامل عن حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. والبرازيل تدعم أيضا تعزيز الإجراءات التي تركز على مواضيع معينة. وأضاف أن وفده وإن لاحظ أن مشروع القرار رحب بالتقدم المحرز في ميادين عديدة لحقوق الإنسان، فإنه يعرب عن أسفه مع ذلك لحالة الأقليات في إيران، وخصوصا البهائيين الذين يعانون من تمييز غير مبرر ضدهم ويجري القضاء على تراثهم الثقافي. وحث إيران على أن تتراجع عن سياستها هذه وأن تلبي احتياجات جميع الأقليات وفقا لممارسات حقوق الإنسان الفضلى.

٢٧ - **السيدة غارسيا - ماتوس** (فنزويلا): قالت إن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار إذ أنه يعارض الإدانة الانتقائية لدول بعينها. فاستغلال قضايا حقوق الإنسان في ما يتعارض مع حق الدول في تقرير المصير أمر شديد الخطورة.

٢٨ - **السيدة لي شياوميه** (الصين): قالت إن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار الذي يتجاهل التقدم الذي أحرزته إيران في مجال حقوق الإنسان. فالصين أكدت على الدوام أن الخلافات القائمة في مجال حقوق الإنسان يجب أن تحل عبر الحوار وتبادل الآراء. وتقديم مشاريع قرارات تستهدف بلدانا بعينها ليس من شأنه إلا زيادة جو المواجهة المسموم داخل اللجنة ولا يفضي إلى تعزيز حقوق الإنسان بطريقة صحيحة.

٢٩ - **السيدة آتاييفا** (تركمانستان): قالت إنه ينبغي تناول مسألة حقوق الإنسان من خلال الحوار، ضمن إطار الخصائص التاريخية والثقافية لكل بلد. فالقرارات التي تستهدف بلدانا بعينها هي قرارات انتقائية بطبيعتها وتسعى إلى استغلال قضايا حقوق الإنسان لتسجيل مواقف سياسية.

٣٠ - **السيدة أحمد** (السودان): قالت إن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار، وذكَّرت بموقفه المبدئي المعارض لتسييس قضايا حقوق الإنسان. فوفدها يعتبر مشروع القرار تدخلا في الشؤون الداخلية لجمهورية إيران الإسلامية، وهي البلد الذي شجع على إقامة حوار بين البلدان. وتابعت قائلة إن كندا قد اعترفت في بيانها بأن العديد من الدول لا تقبل نهج القرارات التي تستهدف بلدانا بعينها وهي بالتالي تستغرب لماذا تواصل كندا اتباع ذلك النهج. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة الثالثة ليست منتدى لتصفية الحسابات الخاصة.

٣١ - **السيد عثمان** (الجزائر): قال إن وفده يتبنى البيان الذي أدلى به ممثل باكستان وكذلك الإعلان الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز على النحو الذي عرضته ممثلة ماليزيا. وبناء عليه سيصوت وفدها ضد مشروع القرار.

٣٢ - **السيد تاراندا** (بيلاروس): قال إن وفده سيصوت ضد مشروع القرار. فبيلاروس طالما عارضت القرارات التي تستهدف بلدانا بعينها وترى أنه لا ينبغي للجنة الثالثة أن تنظر فيها. ومشروع القرار المعروض على اللجنة قام فقط

بانتقاد جمهورية إيران الإسلامية وتجاهل كليا الإنجازات الإيجابية التي حققتها في حماية حقوق الإنسان. وأضاف أن حكومة بلده تدعو إلى التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بالاستناد إلى مبدأ الاحترام المتبادل والشراكة العادلة.

٣٣ - **السيدة هاستايه** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إنه لدى تقييم آثر الآليات المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا في سياق القرارات التي تستهدف بلدانا بعينها، فإن أكثر الأسئلة التي تتبادر إلى الذهن صلة بالموضوع هو ما إذا كانت هذه القرارات قد حسنت بالفعل من حالة حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم. فبلدها يعتبر آليات حقوق الإنسان عملية ملائمة صممت للمساعدة على تحقيق هدف احترام جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية. ولكن ما يدعو للأسف أنها فشلت في تحقيق ذلك الهدف ويعود ذلك بشكل رئيسي لكونها فقدت مصداقيتها وشرعيتها. فتلك العملية لم تصمم لتلبية احتياجات الدوائر المحلية أو لمساندة المخططات السياسية لبعض البلدان. ومشروع القرار المقدم من كندا لم يحظ قط بموافقة الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء، ويعتبر عدد كبير من الدول أن مثل هذه القرارات تقوض قدرة منظومة الأمم المتحدة وتزيد من استقطاب وتسييس قضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

٣٤ - إن الدافع لتقديم مشروع القرار هذا هو مقتضيات السياسة الداخلية لكندا. وقد جاء ذلك كرد متعمد على الخلاف الذي أحاط بالوفاة المؤسفة للصحفية الإيرانية زهرة كاظمي. التي قامت حكومتها بتحقيق تام ومستفيض أفضى إلى رفع دعوى قضائية. ولا تزال القضية قيد نظر المحاكم الإيرانية. وينبغي لكندا أن تحترم الإجراءات القضائية الإيرانية. وتابعت قائلة إن كندا تميل إلى جلب قضايا جنائية ثنائية إلى الجمعية العامة بهدف تعزيز مواقفها السياسية. ولا ينبغي استغلال حالات منعزلة تتعلق بحقوق الإنسان في تقديم قرارات تستهدف بلدانا بعينها.

٣٥ - ولا يمكن لأي بلد من البلدان الادعاء بأن لا غبار على سجله المتعلق بحقوق الإنسان. لقد انتهكت كندا حقوق الشعوب الأصلية والمهاجرين والأقليات والأجانب. فعلى سبيل المثال، قام أحد أفراد الشرطة الكندية بقتل كيفان تاباش، المواطن الإيراني، وهو أعزل من السلاح. وقد أخلي طرف الشرطي بعد أن أجرت الشرطة تحقيقاتها، على الرغم من مطالبة أسرة الضحية بإجراء تحقيقات جنائية. وتساءلت بالتالي إن كانت تلك القضية تبرر تقديم مشروع قرار عن حالة حقوق الإنسان في كندا. وأضافت أنه ينبغي أن تطبق الصكوك والآليات المتعلقة بحقوق الإنسان على جميع البلدان دون تمييز وبمعزل عن الاعتبارات السياسية.

٣٦ - وقالت إن وفدها يدعو مقدمي مشروع القرار إلى توخي الإنصاف والموضوعية والحياد في تطبيقهم لمعايير حقوق الإنسان. فإن كانوا يرون أن وفاة زهرة كاظمي وفرت أساسا عادلا لتقديم مشروع قرار ضد إيران، فقد يجدر بهم النظر أيضا إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها عدد من المشاركين الرئيسيين في تقديم مشروع القرار هذا، مثل إساءة معاملة المحتجزين العراقيين في أبو غريب والسجون العراقية الأخرى وطريقة معاملة المعتقلين المعزولين في قاعدة غوانتانامو البحرية. وقد جاء في تقرير المقررة الخاصة المتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/59/319) أن العديد من المدنيين وغير المقاتلين قد قتلوا جراء العمليات الأمنية أو عمليات القصف الجوي التي قامت بها قوات الولايات المتحدة أو القوات الإسرائيلية. وعلاوة على ذلك، أشار المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في تقريره، إلى وجود انتهاكات منهجية جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. كما

تشهد البلدان الغربية حالة مزمنة من كراهية الأجانب ورهاب الإسلام والتعصب الديني تجاه الأقليات – وخصوصا السكان المسلمين.

٣٧ – وتابعت قائلة إنه يتعين على الحكومات أن تسلم بأنه لا يوجد بلد محصن ضد انتهاكات حقوق الإنسان، وأنه ينبغي للحكومات أن تتبع، أسوة بحكومتها، سياسات موضوعية غير منحازة ترمي إلى التعزيز الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وجمهورية إيران الإسلامية هي البلد الوحيد في الشرق الأوسط الذي وجه دعوة مفتوحة في ما يخص جميع الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان. ولقد أجريت بالفعل ثلاث زيارات وحدد موعد زيارتين أخريين في شباط/فبراير ٢٠٠٥. كما أن بلدها أقام عملية منظمة للحوار مع عدد من البلدان والشركاء المعنيين، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، من أجل تيسير عملية تبادل الآراء والخبرات.

٣٨ – إن عملية تقديم مشاريع قرارات عن جمهورية إيران الإسلامية ليست عملية غير منصفة وغير مبررة فحسب، بل إنها تسيء أيضا إلى سياسة الانفتاح والتعاون التي يتبعها البلد. وقد تقوض أيضا الإنجازات التي حققتها تلك السياسة. وينبغي بالتالي رفضه رفضا باتا. وإن استمرت هذه العملية فإنها ستسيء بالفعل إلى كامل عملية التعاون والحوار الثنائية التي بادرت بها حكومتها. ومشروع القرار يتضمن عددا من التأكيدات المغلوطة وغير المدعومة بأدلة، وأعربت عن استعداد وفدها لتفنيدها. وفي الختام، أعادت التأكيد على التزام بلدها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحثت الدول الأعضاء على رفض مشروع القرار.

٣٩ – بناء على طلب جمهورية إيران الإسلامية، أجرى تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار A/C.3/59/L.50*.

٤٠ – ونظرا لكون الرئيس قد سحب اسم الدانمرك بالقرعة فقد دعيت لتكون البادئة بالتصويت.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباتي، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، أسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توفالو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو؛

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بروني دار السلام، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غامبيا، غينيا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب،

ميانمار، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، الإتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، تونس، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زمبابوي؛

الممتنعون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، بربادوس، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، جورجيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، جامايكا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، مدغشقر، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، بنما، الفلبين، جمهورية كوريا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، سورينام، تايلند، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا.

٤١ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/59/L.50** بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ٥٥ وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت.

٤٢ - **السيد ريهرن** (شيلي): قال إن ما دفع وفده إلى التصويت لصالح مشروع القرار هو استمرار وجود حالات معينة في جمهورية إيران الإسلامية تنتهك فيها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن رفض ذلك البلد الطلبات التي وجهتها إليه دوائر شتى للانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك فقد رحبت شيلي بالدعوة المفتوحة الموجهة إلى الآليات المتخصصة بمواضيع معينة التابعة للجنة حقوق الإنسان من أجل إجراء زيارات رسمية للبلد، هذا بالإضافة إلى تعاونه العام مع هيئات الأمم المتحدة. واختتم كلامه قائلا إن حكومته سوف تتابع التطورات في جمهورية إيران الإسلامية بهدف كفالة تنفيذ التوصيات التي تضعها الآليات المذكورة، ولا سيما توصيات المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد.

٤٣ - **السيدة الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها يعتقد اعتقادا راسخا بأن النظر في حالات حقوق الإنسان في بلدان بعينها ينبغي ألا يكون مسيَّسا وألا يكون انتقائيا. وينبغي عدم الكيل بمكيالين، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك البلدان. ولا بد أيضا من مراعاة الخصائص التاريخية والثقافية. ويجب ألا يكون النهج المتبع متحيزا وأن يقوم على التعاون والحوار الشفاف والبناء.

٤٤ - **السيدة غروليوفا** (الجمهورية التشيكية): قالت إنه منذ ١٥ عاما بالضبط تعرضت هي وزملاؤها الطلاب للضرب في الشوارع بسبب الإعراب عن آرائهم المدنية بطريقة سلمية. وشكل ذلك بداية ''الثورة المخملية'' التي أدت في ما بعد إلى تولي رئاسة البلد شخص شحذت آماله وطاقته لعقود طويلة المساندة المعنوية للمجتمع الدولي. ولولا ذلك التغيير لما كانت هي نفسها قادرة على العمل الآن في الخارج دون أن تكون عضوا في الحزب السياسي الوحيد المسموح به، ولما كان لها أن تشارك في تحمل المسؤولية عن تنمية بلدها من خلال الانتخابات الديمقراطية الدورية، ولما كان لها أن تنفذ إلى وسائط الإعلام الأجنبية أو حتى أن تسافر، وهو ما تعتبر أفضل فرصة تتاح للشباب للانخراط في حوار بين البلدان والثقافات. ولذا فهي تعتبر أن من دواعي الشرف لها أن تكون قادرة على الانضمام، باسم حكومتها، إلى الحريصين على حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للجميع.

البند ٩٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/59/L.27/Rev.1)

مشروع قرار بشأن الاتجار بالنساء والفتيات (A/C.3/59/L.27/Rev.1)

٤٥ - **السيدة بانزون** (الفلبين): عرضت مشروع القرار باسم الدول المشاركة في تقديمه والتي انضمت إليها الدول التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، أيسلندا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تيمور - ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، السلفادور، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، قيرغيزستان، الكاميرون، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا.

٤٦ - وقال إن هناك أسبابا جذرية عديدة كامنة وراء عملية الاتجار بالبشر، وهي تشمل الممارسات التمييزية وعدم الاعتراف بحقوق الإنسان. فمن بين أكثر من مليون شخص تم الاتجار بهم، قدرت نسبة النساء والفتيات منهم بـ ٨٠ في المائة، وتم الاتجار بـ ٧٠ في المائة منهن لصالح قطاع التجارة الجنسية. وما يدعو للأسف، بالتالي، هو أنه على الرغم من إعلان المجتمع الدولي التزامه بمكافحة هذه المشكلة، فإن بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، قد اكتفى في سياق تعميمه للمنظور الجنساني بإدراج عبارة ''وخصوصا النساء والأطفال'' ولم يقدم أي ضمانات حقيقية بتعميم هذا المنظور في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر. والهدف من مشروع القرار هذا هو سد تلك الثغرة.

٤٧ - وأشارت إلى اقتراب موعد الاحتفال بالذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإلى أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يقلل من الأهمية الاستراتيجية لاتباع نهج يركز على المرأة في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر. وبالتالي فإن مشروع القرار، على الرغم من عدم إهماله لحالة ضحايا هذا الاتجار من الرجال، يهدف بشكل رئيسي إلى إقامة نهج يراعي المنظور الجنساني وبالتالي يدافع عن مصالح المرأة.

٤٨ - وأعلنت عن إدخال عدد من التنقيحات على مشروع القرار على النحو التالي: في الفقرة السادسة من الديباجة، تدرج كلمة ''تحديدا'' بعد عبارة ''الاتجار بالنساء والأطفال''؛ وفي الفقرة ٤، يستعاض عن عبارة ''تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات'' بعبارة ''تساعد تحديدا على استفحال مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات''؛ وفي الفقرة ٨، يستعاض عن عبارة ''النساء والأطفال'' بكلمة ''الأشخاص''، ويستعاض عن عبارة ''آخذة في الاعتبار حدوثه المتزايد'' بعبارة ''بما يجسد إدراكها لتزايد حدوثه''؛ وفي الفقرة ١٦، تحذف عبارة ''لا سيما النساء والفتيات'' وتضاف في السطر الثالث عبارة ''تولى فيها عناية خاصة لاحتياجات النساء والفتيات'' بعد كلمة ''الاتجار''؛ وفي الفقرة ١٨، تضاف كلمة ''بالأشخاص'' بعد كلمة ''الاتجار''.

٤٩ - السيدة أستاناه بانو (ماليزيا)، نائبة الرئيس، تولت الرئاسة.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

مشروع قرار بشأن توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/C.3/59/L.72)

٥٠ - **السيدة كوسورغبور** (غانا): عرضت مشروع القرار باسم رومانيا وغانا، وقالت إن مشروع القرار يسعى

إلى الحصول على موافقة الجمعية العامة على اقتراح بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بهدف تمكين رومانيا وبلدها اللذين تقدما بطلب انضمام إلى عضوية اللجنة وأوضحا دوافعهما لذلك في الوثيقتين E/2004/49 و E/2004/76 على التوالي. فمنذ أن أنشئت اللجنة التنفيذية يتم توسيع نطاق عضويتها عندما يستطيع من يتقدم بطلب للانضمام إليها أن يبرهن عن اندفاعه واهتمامه بحل مشاكل اللاجئين وعن قبوله بالصكوك الدولية ذات الصلة واحترامه لها. فقد بدأت عضوية اللجنة بـ ٢٥ عضوا في عام ١٩٥٩، ووصلت الآن إلى ٦٦ عضوا، ما يبرهن على اهتمام واسع النطاق من جانب الدول الأعضاء في عمل المفوضية وما تمثله قضايا اللاجئين من تحديات متزايدة. وأشارت إلى أنه بالاستناد إلى تجربة هذين البلدين، ترى أنهما يستوفيان شروط العضوية، وترى أن ذلك سيمكنهما من تدعيم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في معالجة قضايا اللاجئين. وبناء عليه، أعربت عن أمل الوفدين المعنيين في أن يعتمد مشروع القرار بالإجماع.

٥١ - **الرئيس**: أعلن أن توغو ترغب في الانضمام إلى مقدمَي مشروع القرار.

مشروع قرار بشأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/C.3/59/L.73)

٥٢ - **السيد نورنبرغ** (النرويج): عرض مشروع القرار باسم بلدان الشمال الأوروبي والدول الأخرى المشاركة في تقديمه والتي انضمت إليها الدول التالية: أذربيجان، أنتيغوا وبربودا، بنن، بوروندي، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية مولدوفا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سيراليون، غرينادا، غيانا، ليسوتو، منغوليا، موريتانيا، هندوراس.

٥٣ - وقال إن الهدف من مشروع القرار هو إعادة تأكيد الجمعية العامة دعمها للعمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإتاحة الفرصة للجمعية العامة لتقديم توجيهات تتعلق بالسياسة العامة للمفوضية بشأن الجوانب الأساسية لأنشطتها، وتذكير الدول الأعضاء بمسؤوليتها المشتركة في هذا الخصوص. وأضاف أن مشروع القرار ركز بوضوح على التطورات الجديدة، وخصوصا في مجال الحماية الدولية والحلول الدائمة، وتناول العمل الذي اضطلعت به المفوضية واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين خلال العام المنصرم. ووجه الشكر للوفود لروح التعاون التي أبدتها خلال المشاورات، وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار بالإجماع.

٥٤ - **الرئيس**: أعلن عن رغبة هايتي في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع قرار بشأن النظام الإنساني الدولي الجديد (A/C.3/59/L.74)

٥٥ - **السيد حياصات** (الأردن): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه. وقال إن حكومته تشارك عن كثب في تعزيز نتائج مختلف القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد، ويسرها أن ترى أنه تم تنفيذ التوصيات التي قدمتها الجمعية العامة والأمين العام. غير أنه، نظرا للتحديات التي واجهها العالم في السنوات الأخيرة، هناك حاجة متنامية وملحة لزيادة تكثيف الجهود الجماعية المبذولة لوضع برنامج للعمل الإنساني، كما دعا إلى ذلك قرار الجمعية العامة ١٨٤/٥٧. وفي ذلك الخصوص، استرعى الانتباه إلى تقرير الأمين العام المتعلق بإقامة نظام إنساني دولي جديد (A/59/554) الذي قدم مجموعة من التوصيات بشأن تحسين الحالة في الميدان الإنساني في جميع أرجاء العالم. وأضاف أنه سيجري إدراج الاقتراحات التي تقدمت بها الوفود أثناء المشاورات في النص المنقح الذي سيتم الانتهاء من إعداده قريبا. وأعرب عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار بالإجماع.

٥٦ - **الرئيس:** أعلن عن رغبة بنغلاديش في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع قرار بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/C.3/59/L.78)

٥٧ - **السيدة جويس** (جنوب أفريقيا): عرضت مشروع القرار باسم المجموعة الأفريقية فضلا عن الدول المقدمة لمشروع القرار والدول التي انضمت إليها وهي أسبانيا وأيسلندا والجمهورية التشيكية وفرنسا وكوبا.

٥٨ - وقالت إن البلدان الأفريقية لا تزال تستضيف آلاف اللاجئين والمشردين. ورغم أن سلسلة المبادرات السلمية الهامة التي اتخذت في السنة المنصرمة قد بعثت لدى آلاف اللاجئين الأمل بالعودة إلى بلدانهم الأصلية، إلا أن الآفاق بدت أكثر قتامة في أماكن أخرى نتيجة ظهور حالات طوارئ جديدة. فتلك الأحداث تفرض أعباء لا تطاق من المعاناة الإنسانية على اللاجئين وعلى المجتمعات المحلية الهشة التي تستضيفهم مما يهدد بنشوء عمليات صراع ونزوح جديدة.

٥٩ - وأضافت قائلة إن مشروع القرار، الذي تم اختصاره كثيرا، ذو أهمية شديدة إذ أنه ذكّر بالجهود العديدة التي بذلت على جميع المستويات من أجل معالجة الأسباب الجذرية للتشرد، داعيا المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لمساعدة البلدان الأفريقية على تلبية ما يحتاجه اللاجؤون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة، فضلا عن تسليطه الضوء على التطورات الجديدة الهامة. وجرى ذكر حالة النساء والأطفال في تقرير للأمين العام صدر مؤخرا بعنوان ''المرأة والسلام والأمن'' (S/2004/814). أما الإضافة الجديدة الهامة فهي الاعتراف بضرورة إيلاء الاهتمام للأطفال غير المصحوبين بمرافق والأطفال المنفصلين عن أُسَرهم، وخصوصا الأطفال الجنود السابقين، سواء كان ذلك أثناء وجودهم في مخيمات اللاجئين أو في إطار عمليات الإعادة إلى الوطن.

٦٠ - وتابعت قائلة إن الهجوم المسلح المأساوي الذي استهدف مخيم المرور العابر في غاتومبا (بوروندي) عام ٢٠٠٤ قد سلط الأضواء على الضرورة الملحة للعمل على ضمان أمن وحسن عيش اللاجئين وطالبي اللجوء. ويتناول مشروع القرار قضايا معقدة عديدة مرتبطة بمشكلة اللاجئين والمشردين في أفريقيا، وسلم في الوقت نفسه بأهمية المبادرات الأخيرة، ودعا إلى دعم تنفيذ تلك المبادرات. وشدد مشروع القرار أخيرا على أهمية إقامة الشراكات على جميع المستويات، ودعا المجتمع الدولي إلى التبرع بسخاء لتمويل البرامج الرامية إلى حماية ومساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا. وأعربت بالتالي عن أملها في أن يعتمد مشروع القرار بالإجماع.

٦١ - **الرئيس:** أعلن عن رغبة سيراليون في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

مشروع قرار بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/C.3/59/L.75)

٦٢ - **السيد خالد** (باكستان): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الذين انضمت إليهم الجزائر. وقال إن مبدأ تقرير المصير هو مبدأ جوهري من مبادئ القانون الدولي وهو من المبادئ والأهداف الرئيسية للميثاق. وكما هو معروف عموما، فإن الحق في حرية تقرير الوضع السياسي والحق في حرية انتهاج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما حقان فرديان وجماعيان، وقد جرى إقرارهما علاوة على ذلك في عدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية.

٦٣ - إن تفعيل الحق في تقرير المصير هو شرط لازم للتمتع بجميع الحقوق الأخرى وهو يفضي إلى إشاعة الديمقراطية. كما أنه ساعد ملايين الناس في جميع أرجاء العالم في تحرير أنفسهم من الاستعمار والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية، مما أدى إلى زيادة عدد الدول المستقلة الأعضاء في الأمم المتحدة. وأعرب عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار، الذي لا يزال منطبقا على حالات عديدة في أرجاء العالم، بالإجماع.

٦٤ - **الرئيس**: أعلن عن رغبة الأردن في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.